لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضا والافتا باحدهما كما حرر به
ومنقول فيه تعامل اي كما صح وقف المقصود المنقول اذا تعامل الناس وقفه كفاس وقدوم
ودراهم ودنانير وقدر وجنازة اما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان
والقياس ان لا يجوز لما بينا من قبل مرارا من ان التابيد شرط وهو لا يتحقق فيه وجه الاستحسان
الاثار المشهورة والمراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والبقر والابل والثيران التي يحمل عليها والمراد
من السلاح ما يستعمل في الحرب ويكون بعد القتال كما في المجتبى واما ما سوى الكراع والسلاح فعند
ابي يوسف لا يجوز وقفه لان القياس انما يترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد
يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره اكثر فقها الامصار وهو الصحيح كما في الاسعاف
وفي الاختيار وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور
والجنازة والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه الاشيا والتعامل يترك به القياس كما في
الاستصناع قال صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا
تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط الوقف التابيد كما بينا وتركناه في السلاح والكراع
بالنص وفيما جرى فيه التعامل فيبقى ما وراه على الاصل والفتوى على قول محمد المفتى به في وقف كل
منقول فيه تعامل لحاجة الناس اليه ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في
وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا التخصيص
القول بجواز وقفها لمذهب الامام زفر من رواية الانصاري والله اعلم وقد افتى مولانا صاحب
البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا والله اعلم وقد افتى مولانا صاحب البحر وجوز الفقيه ابو الليث
وقف الكتب وعليه الفتوى كما في النهاية ولم يجوزه محمد بن سلمة وهو ضعيف ويدل على
ما ذكرنا من دخول وقف الدراهم والدنانير تحت قول محمد ما ذكره مولانا صاحب البحر بقوله وقد
زاد بعض المشايخ اشيا من المنقول على ما قاله محمد لما راوا من جريان التعامل بها ففي الخلاصة
وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها يعطى لابنا السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب
ذلك في وقفهم رجوت ان يكون جايزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر في وقف الدراهم والدنانير
والطعام وما يكال او يوزن ايجوز قال نعم وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة او بضاعة كالدراهم
ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن وما يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
كالدراهم فعلى هذا القياس اذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرضه للفقرا الذين لا بذر لهم ليزرعوه
لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا ابدا على هذا السبيل يكون جايزا قال
ومثل هذا كثير في الري وناحية دنباوند انتهى والله اعلم ويبدا من غلته بعمارته وان لم يشترط الواقف لان قصد
الواقف صرف الغلة موبدا ولا تبقى دايمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضا ولان الخراج بالضمان فصار
كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له بها ولو دار فعمارته على من له السكنى ولم يزد في الاصح يعني انما
يجب

مقصودا م
بالتعامل م
وتعاملهم بذلك انتهى م
في وقف كل منقول فيه تعامل صح
رباط م
قيل م
بعضها م
قال م
ثم م

يجب العمارة عليه بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفه المالك عليها وان خربت يبنى على تلك الصفة لانه بصفته
صار غلته مستحق الصرف الى الموقوف عليه واما الزيادة فلا والغلة مستحقة فلا يجوز له صرفها
الى جهة غير مستحقة الا برضاه، ولو ابى اي المعين او عجز عن العمارة عمر الحاكم باجرتها ثم يردها بعد التعمير
الى من له السكنى ولا يجبر الآبي عليها اي العمارة لان فيها اتلاف ماله ولا يجبر الانسان كما لا يجبر صاحب
البذر ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة فلا
يحمل على الرضا ببطلان حقه بالشك فلا تصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لكن الحاكم يواجرها لمن
يعمرها باجرتها بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف فلا يزيد ذلك الا برضا من له السكنى لانها
بصفتها صارت مستحقة له فيرد الى ما كانت وان كانت وقفا على الفقرا فكذلك في رواية حتى لا يزيد على
ما كانت وفي رواية يجوز والاول اصح كذا في تبيين الكنز وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ
ليحتاج لانه لابد من العمارة والا فلا يبقى ولا يحصل صرف الغلة الى المصروف على التابيد فيبطل غرض
الواقف فيصرفه للحال ان احتاج اليه والا يمسكه حتى يحتاج اليه كيلا يتعذر عليه اوان الحاجة ولا يقسم
بين مستحقي الوقف اي لا يقسم النقض بينهم لانهم ليس لهم حق في العين ولا في جزء منه وانما حقهم في المنافع
فلا يصرف اليهم غير حقهم وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف ثمنه الى العمارة لان البدل يقوم مقام
المبدل جعل شي من الطريق مسجدا جاز لعكسه معناه كما ذكره الناطفي والزيلعي اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا
الى مكان ليتسع فادخلوا شيا من الطريق في المسجد وذلك لا يضر باصحاب الطريق جاز وكذا اذا ضاق
المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق
المسجد الحرام اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام وقوله لعكسه اي كما جاز
عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر
الا الجنب والحايض والنفسا في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب انتهى وفي الفصول العمادية وذكر
في العدة اذا كان بجنب المسجد جعل شيا من المسجد طريقا او من الطريق مسجدا جاز وارض الوقف اذا كان
بجنب المسجد يجوز ان يزيد وامنها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدار والحانوت ولو كانت ملك رجل
وضاق المسجد على اهله توخذ ارضه بالقيمة كرها منه كذا في الفصول العمادية ثم قال وذكر رشيد الدين رحمه الله
الامام لو جعل المسجد طريقا لا يجوز ولو جعل الطريق مسجدا جاز لانه لا تجوز الصلاة في الطريق فجاز ان يجعل
مسجدا اما لا يجوز المرور في المسجد فلا يجوز جعل المسجد طريقا انتهى واعتمد منلا خسرو ما نقله في العمادية
عن رشيد الدين حيث ذكره في متنه وشرحه جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع لان شرط الواقف
معتبر فيراعى كالنصوص غير ان محمدا يسلمه ثم يكون له لان التسليم شرط عنده وان لم يشترط لاحد فالولاية
له عند ابي يوسف وعند محمد لا يكون له الولاية لانه لما ترك الشرط في ابتدا الوقف خرج الوقف من يده وصار
اجنبيا عنه ولابي يوسف ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية
وغيره يستفيد منه ولانه اقرب الناس اليه فيكون اولى بولايته كمن بنى مسجدا يكون اولى بعمارته ونصب

عليه م
في المزارعة م
له م
فيصرف بصرف المبدل م
كان م
تؤخذ م
لما عرف م